فلا تزال بالشك كما هو القاعدة المشهورة في ذلك والله اعلم وسئل ما قولكم في رجل تزوج بنتا قاصرة
ودخل بها ثم تركها عند والدتها وسافر عنها مدة من غير نفقة ولا كسوة ثم بعد ذلك ادعت ام الزوج
انها وكيلة ابنها في الطلاق فوكلت الزوجة المذكورة خالها في البراءة وطلق الحاكم الشرعي على الغايب
فهل الطلاق صحيح ام لا وهل البراءة من القاصر صحيحة ام لا وهل نعم وكالة الخال مع عدم الولي ام لا وهل
للحاكم الشرعي ولاية مع عدم الولي ام لا فاجاب حيث ثبت وكالتها عن ابنها في الطلاق فهو صحيح ثم ان كان
الطلاق لم يقع مطلقا بل على طريق الخلع على مهرها فالمنصوص عليه في البزازية انها لو وكلت في خلعها
مطلقا لا انها وكلت في خلعها على مهرها ففعل الوكيل ذلك ففي رواية يقع ويتم الخلع وله البدل وفي رواية
لا الا اذا ضمن الوكيل واذا لم يضمن لم يقع الطلاق ومثله في قاضي خان ولكن ليس فيه وله البدل واما اذا وكلت
الصغيرة في خلعها على مهرها فالذي يظهر انه كخلعها بنفسها على مهرها لان الوكيل قايم مقامها والمنصوص
عليه ان الصغيرة لو اختلعت على مهرها ان الطلاق واقع ولا يلزمها المال اتفاقا لانها ليست من اهل
الغرامة ومثله خلعها الاب على مهرها على احدى الروايتين وهي التي صححها في الهداية وقاضي خان حيث لم يضمن
واما القاضي فلا دخل له في ايقاع الطلاق في هذا السؤال والله اعلم وسئل ما قولكم فيمن اختلعت
على نفقة العدة والولد وعجزت هل لها المطالبة فاجاب اذا خالعها على نفقة عدتها ثبتت البراءة منها
واذا ثبتت لا مطالبة لها عليه بذلك ولو عجزت وانما تطالب بالنفقة على الولد اذا خالعها على نفقته مدة
وعجزت ترجع عليها لا لعدم سقوط بل لكونه صار دينا عليها ونفقة الولد مطالب بها ويطالبها هو
بعد ذلك بدينه والله اعلم وسئل ما قولكم فيمن حلف بالطلاق انه زنى بفلانة واقيمت عليه بينة بذلك
عند حنفي فاجاب بالانكار فهل يحكم عليه باقراره مرة او شرط اقراره اربع مرات وهل يلزمه حد
القذف فاجاب لا تسمع هذه البينة ولا تقبل لانها شهادة على اقراره بالزنا والشهادة على الاقرار بالزنا
غير صحيحة وانما يعتبر الاقرار اذا كان في مجلس القاضي اربع مرات ويوضح ذلك ما قالوه انه لو اقر اربع مرات
عند القاضي انه زنى بفلانة ولكن بها لا يحد والله اعلم وسئل ما قولكم في رجل حلف على نفسه انه متى نقل زوجته
من تحت كنف ابويها بمنزل سكنها الكاين بنفسه او بوكيله او بوجه من الوجوه او بسبب من الاسباب
او بحكم بغير رضاها وثبت ذلك عليه وابرات ذمته من ربع دينار من باقي صداقها والحالة هذه
اذا دفع امره الى حاكم شرعي ونقلها الحاكم او امرها بنقلها او انتقلت الى محل طاعته ثم ابرات من
ربع دينار يقع عليه الطلاق ام لا فاجاب اذا نقلها هو بنفسه او باذن القاضي فانه يحنث اما لو لم
ينقلها بنفسه بل انما نقلها القاضي فلا وكذا لو انتقلت هي باذن القاضي وامره لانه لا يصدق عليه انه نقلها
لما نصوا عليه من انه لو حلف بالطلاق انه لا ينقل اهله الى بلد كذا فرفع الامر الى القاضي فبعث رجلا
باذنه فنقل اهله لم يحنث لانه لم يعص ما مر ان يرفع الامر الى القاضي كما في الصيرفية معزوا الى كنز الدقائق باب
اليمين في الدخول والسكنى ومن هذا علم انه لا يضر لو ادعى نقلها بالحاكم لانه لم ينقلها هو بل انما نقلها الحاكم
والله اعلم وسئل ما قولكم في رجل تشاجر مع شابه واراد اخذ زوجته فقالوا له طلقها ونحن نبريك فقالت
ام الزوجة براك الله فقال بنتك طالق على صحة البراءة ثم تشاجروا معه فقال هي طالق سبعين وقصد
بذلك الطلاق على صحة البراءة فهل الطلاق صحيح اولا والحال ان الزوجة لم تاذن في البراءة فاجاب
حيث كانت كبيرة بالغة ولم تاذن في البراءة فالطلاق صحيح وحقها باق على الزوج والحال ما ذكر لعدم
نفاذ البراءة لما في قاضي خان في الخلع ما نصه رسول المراة اذا قال للزوج طلقها او امسكها فقال الزوج لا امسكها
وا طلقها فقال الرسول ابراتك عن جميع مالها فطلقها فطلق الزوج ثم قالت المراة ما كنت امرته بالابراء
وادعى الزوج انها قد امرته بالابراء يقع الطلاق ويكون حق المراة على زوجها وان لم يدع الزوج توكيل المراة
فهو على وجهين ان كان الرسول قال ابراتك مما لها عليك على ان تطلقها فطلقها على ذلك لم يكن الطلاق
رجعيا ويكون حقها عليه لان الطلاق بالابراء عن المهر يتوقف على اجازة فان لم تجز لم يقع الطلاق وان كان

الرسول

الرسول قال للزوج طلقها فقد ابراتك من مهرها يقع الطلاق ويكون حقها على الزوج والله اعلم وسئل ما قولكم
فيمن تشاجر مع زوجته وقعد مدة لا يروح لها ثم بعد ذلك قال له جماعة رح الى بيتك فقال انا حالف
بالطلاق لا اروح لها ولا اطلع البيت في هذا الشهر ان شاء الله تعالى فلما انسلخ الشهر حلف على الشهر
الثاني ايضا ثم قبل فراغ الشهر الذي ذكر انه حلف عليه راح الى البيت واستمر مقيما فهل يحنث فاجاب ان كان
اخبر بانه حلف بالطلاق من زوجته انه ما يطلع البيت في هذا الشهر وطلع البيت قبل فراغ الشهر فانه يحنث
بخلاف ما لو اخبر انه حلف بالطلاق ولم يضف الى زوجته فانه لا يحنث لما في البزازية في كتاب الايمان بعد
ورقة ونحو ذلك في نوع اخر قال بريا ونصه قال لها لا تخرجي من الدار الا باذني فاني حلفت بالطلاق ف
خرجت لا يقع لعدم ذكر حلفه بطلاقها ويحتمل الحلف بطلاق غيرها فالقول له والله اعلم وسئل ما قولكم
فيمن حلف بالطلاق على ولده انه لم تحضر بهذه الحاجة ما خليتك تدخل لي بيتا فسبق الولد ودخل البيت
بغير علمه فهل يقع الطلاق فاجاب اجاب العلقمي بقوله اذا دخل بغير علمه ولم يتمكن من منعه فلا يقع عليه
الطلاق واجبت بجواب كذلك لما في البحر في قوله ودام الركوب حيث قال ولو قال ان تركت فلانا يدخل
بيتي فامراته طالق فهو على الدخول بعلم الحالف فمتى علم ولم يمنع فقد ترك والله اعلم وسئل ما قولكم في رجل
قال لزوج ابنته الصغيرة اخلعها من عصمتك على ثلاثة دنانير في ذمتي لك على الحلول فخلعها السائل على العوض
المذكور ثم اذن الخالع المذكور للسائل المذكور ان يدفع العوض المذكور لابنته المخلوعة المذكورة لصداقها
فهل له ان ياخذ العوض المذكور من السائل المذكور ويعطيها لزوجته المذكورة لصداقها ام لا فاجاب بدل
الخلع الذي التزمه الاب من ماله حق الزوج له اخذه والزوج يطالب بما عليه من المهر بعد نفعه اما لابيها
ما دامت صغيرة بطريق الولاية او لها ان بلغت ان كان بعد الدخول وان كان قبل الدخول فيطالب
بنصف المهر فاذا بلغت الصغيرة ودفع الاب لها ما عليه من بدل الخلع كان عوضا عن صداقها صح لانه وكيل
عنه لدفع ماله على المراة عوضا عن مهرها هذا اذا لم يقع بين الاب والزوج مقاصصة في حال صغر
الزوجة واما ان وقع بينهما مقاصصة في حال صغرها فقد برئ الزوج من المهر والله اعلم وسئل ما قولكم في رجل قال
لزوجته هي طالقة محرمة علي كامي واختي وتلفظ الطلاق قبل الظهر ثم مكث الى بعد العصر فقال هي
طالق هي طالق ثم قال بعد المغرب هي طالق ثلاثة محرمة علي فهل يقع عليه الطلاق طلقة واحدة المتلفظ
بها اولا ولا عبرة بما قاله من الالفاظ الصادرة منه بعد ذلك اولا فسيما واذا قلتم بالوقوع هل يقع ديانة وقضاء
لانه صريح ام لا فاجاب يقع الطلاق الثلاث على كل الاحوال سواء وقع بلفظ طالق الاول مع قوله محرمة
ان نوى به الطلاق وقع واحدة من الطلقتين اللتين وقعتا بعد العصر وبالاول مع اللتين بعد العصر
ان لم ينو بحرمة الطلاق وعلى هذا تقع الثلاث قضاء وديانة لان الصريح يلحق الصريح ويلحق البائن ايضا
كما ان البائن يلحق الصريح هذا ما لم تنقض العدة قبل الكلام الثاني بان كانت حاملا فوضعت بين الكلامين والله
اعلم وسئل ما قولكم في الذي له اطلق زوجته ثلاثا هل يفرق بينهما فاجاب قال في البحر الرائق في قوله
او في عدة كافر نقلا عن المحيط انه اذا تزوج بها قبل ان تتزوج باخر انه يفرق ويعلل له ثم قال نقلا عن
الاسبيجابي انه لا يفرقا والله اعلم وسئل ما قولكم في حكم القاضي بالطلاق هل يسري الى اسقاط الكسوة
من غير دعوى شرعية ام لا فاجاب حيث لم يكن الطلاق على وجه الخلع فالحكم بالطلاق ان لم يكن بعد تقدم دعوى
فلا عبرة به وان وقع بعد دعواه في الطلاق ولم تقع دعوى في خصوص الكسوة فلا يكون الحكم بالطلاق حكما باسقاط
الكسوة ولا بعدمه لان سقوط الكسوة حادثة اخرى تحتاج الى دعوى في خصوصها وليس الحكم بالطلاق
متعلقا بالحكم بالسقوط للكسوة ولو كانت مقررة والله اعلم وسئل ما قولكم فيمن قالت له امراته
ابراتك مالي عليك فقال لها روحي في جهنم ولم ينو به طلاقا فهل يقع فاجاب قال في البحر في قوله اخرجي
ولو قال اذهبي الى جهنم يقع ان نوى وهذا عند من لم يشترط في جميع الكنايات ان لا يكون في حال
مذاكرة الطلاق او الغضب اما اذا كان كذلك فانه يقع وان لم ينو عند من لا عند من لم يفرق بين الفاظها